تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطوء برء اي طول مدة
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير لون او تحول او استخشاف
وقرحة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
وكزيادة المرض حدوثه المعهود بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته الريح عليه فرده ونوى اووقف مهب
الريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج انه النقل ركنا والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او
مس المصحف او سجدة التلاوة لارفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده خلاف الوضوء وان اراد صلاة فرض فلا بد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه

ومسح

ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنته التسمية
اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار اكثر للاتباع رواه الشيخان وليلا
تشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والاوجب ومتروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وصرح موقوف على ابن عمر ولابد
من الضربتين وان امكن التيمم لضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضربة النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيفاء
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المجاورات وان قل لمنعه وصول التراب
كثافته الى العضو وطلب الماء ولو بعد دونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال فلم تجد الماء الا بعد

Copyright King Saud University